



بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٠
تاريخ القرار: ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢

« قرار »

استناداً لأحكام الفقرة (٨) من المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل
والمادة (٩٤) من النظام الداخلي للمجلس الوطني رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على
معرضه رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس الوطني بجلسته
المرقمة (٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢ اصدار القرار الآتي :-
اولاً:-

تخول هيئة رئاسة المجلس الوطني لكوردستان العراق تحديد ميلاكات المجلس ووضع
الهيكل الاداري له.
ثانياً:-

يخول رئيس المجلس صلاحية تعيين موظفية وترفيعهم ومعاقتهم واحالتهم على التقاعد وفق
القانون.

د. روز نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

١٤ / ١٠ / ٢٠٠٠